الأربعاء 10 صفر عام 1441 هـ

الموافق 9 أكتوبر سنة 2019 م



السنة السادسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب العراب المركبة المركبة

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ، ومراسيم في الني واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج خ.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

21

فهرس

اتّفاقيّات واتفاقات دوليّة

مرسبوم رئاسي رقم 19-263 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر في مجال الإعلام والاتصال، الموقّع في مرسوم رئاسي رقم 19-264 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم للتعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية النيجر في مجال العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الموقّع في نيامي بتاريخ 16 مارس سنة 2017..... مراسيم تنظيميتة مرسوم تنفيذي رقم 19-269 مؤرّخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019، يحدد عدد المندوبيات البلدية لبلدية مرسوم تنفيذي رقم 19-270 مؤرّخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019، يحدد عدد المندوبيات البلدية لبلدية وهران – و لاية و هران – و حدودها. 12 مرسوم تنفيذي رقم 19-271 مؤرّخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019، يتعلق بالمرجع الوطني لتوافقية أنظمة 19 مراسيم فرديت ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲ ﻣﯘﺭّڂ ﻓﻲ 7 ﺻﻔﺮ ﻋﺎﻡ 1441 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام قاض..... 20 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص 20 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التعليم العالي 20 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي 20 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في الو لاحات...... 20 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتشغيل والإدماج بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي...... 20 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني 21 للتأمين عن البطالة.... مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها............. 21 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمركز الدراسات

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي...

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

21	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1440 الموافق 31 غشت سنة 2019، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى جامعة الجزائر 1
22	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1440 الموافق 31 غشت سنة 2019، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة
	وزارة الاتصال
23	قرار مؤرّخ في 29 شوال عام 1440 الموافق 2 يوليو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1438 الموافق 31 غشت سنة 2017 المتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
24	قرار مؤرّخ في 20 شوّال عام 1440 الموافق 23 يونيو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 7 شعبان عام 1439 الموافق 23 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمياه الحموية
24	قرار مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1440 الموافق 24 يوليو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية

اتفاقيتات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 19-263 مؤرخ في 29 محرّم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر في مجال الإعلام والاتصال، الموقع في نيامي بتاريخ 16 مارس سنة 2017.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه و102 (الفقرة 6) منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة وحكومة جمهورية النيجر في مجال الإعلام والاتصال، الموقّع في نيامي بتاريخ 16 مارس سنة 2017،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية النيجر في مجال الإعلام والاتصال، الموقّع في نيامي بتاريخ 16 مارس سنة 2017، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية النيجر في مجال الإعلام والاتصال.

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ممثلة بوزارة الاتصال، وحكومة جمهورية النيجر ممثلة بوزارة الاتصال، المشار إليهما فيما بعدب "الطرفين"،

- رغبة منهما في تقوية علاقات الصداقة القائمة بين البلدين،
- واقتناعا منهما بضرورة تعزيز وتطوير التعاون بين البلدين في مجال الإعلام والاتصال،

اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى

يلتزم الطرفان بالعمل، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في كلا البلدين وعلى أساس المنفعة المتبادلة للبلدين، على تعزيز تعاونهما في ميدان الإعلام والاتصال.

المادة 2

يشجع الطرفان، في إطار هذا الاتفاق، التعاون والتبادل في المجالات الآتية:

- التكوين،
- التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال،
 - البث التلفزي،
 - البث الإذاعي،
 - الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية،
 - وكالات الأنباء.

المادة 3

يتم تنفيذ التعاون بين الطرفين في المجالات المذكورة أعلاه، من خلال:

- تبادل الخبرات والتجارب،
- تبادل زيارات المختصين،
- تبادل البرامج التلفزيونية والإذاعية،
- المساعدة التقنية، حسب الإمكانات، للمبعوثين الخاصين بمناسبة تغطية الأحداث الهامة في كلا البلدين،
 - الإنتاج التلفزيوني والإذاعي المشترك.

المادة 4

يعمل الطرفان على التعاون بين المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية العمومية، لا سيما من خلال:

- إبرام اتفاقات تعاون فيما بينهما،
- تنسيق مواقفهما وأرائهما في إطار اتحاد الإذاعة والتلفزيون لدول افريقيا، وعلى مستوى المؤتمرات والمنظمات الدولية والجهوية،
- تبادل زيارات الصحفيين والمراسلين، بهدف إنجاز أشرطة وثائقية حول الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والرياضية في كلا البلدين،
- تبادل البرامج الثقافية والتربوية والإخبارية الهادفة إلى تعميق المعرفة المتبادلة لواقع كلا البلدين.

المادة 5

يشجع الطرفان التعاون بين وكالتي الأنباء لكلا البلدين من خلال تفعيل اتفاقات التعاون المبرمة بينهما وكذا تبادل الأخبار والخبرات.

المادة 6

التبادلات التي تتم في إطار هذا الاتفاق تكون على النحو الآتى:

- يتحمل الطرف الموفد تكاليف النقل الدولي،
- يتحمل الطرف المضيف تكاليف الإقامة والنقل الداخلي.

المادة 7

لا يستبعد هذا الاتفاق إمكانية قيام الطرفين بتنظيم أنشطة أخرى في ميدان الإعلام والاتصال، والتي لم يرد ذكرها صراحة في هذا الاتفاق.

المادة 8

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة متابعة مشتركة تكلف بإعداد تقارير تقييمية دورية خاصة بتنفيذ الأحكام التي ينص عليها هذا الاتفاق. وتجتمع هذه اللجنة مرة في السنة، بالتناوب في الجزائر والنيجر.

المادة 9

يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت، بموافقة الطرفين من خلال تبادل مذكرات عن طريق القناة الدبلوماسية. وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ. وتصبح هذه التعديلات جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة 10

تتم تسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وديا خلال المشاورات المباشرة بين الطرفين عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة 11

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخركتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية، باستكماله للإجراءات الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

يسري هذا الاتفاق لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لنفس المدة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل به في أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ الانتهاء، دون أن يؤثر ذلك على المشاريع أو النشاطات الجارية التي لا تزال قيد الإنجاز.

حرّر في نيامي بتاريخ 16 مارس سنة 2017، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية النيجر الشعبية

وزير الشؤون المغاربية، وزير الشؤون الخارجية الاتحاد الافريقي وجامعة والتعاون والتكامل الدول العربية الافريقي والنيجريين بالخارج

عبد القادر مساهل إبراهيم يعقوبُ

مرسوم رئاسي رقم 19-264 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية النيجر في مجال العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الموقّع في نيامي بتاريخ 16 مارس سنة 2017

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 9-91 و102 (الفقرة 6) منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم للتعاون بين حكومة الجمهورية الجرية الدّيمقراطية الشّعبيّة وحكومة جمهورية النيجر في مجال العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الموقع في نيامي بتاريخ 16 مارس سنة 2017،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدّق على مذكرة التفاهم للتعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية النيجر في مجال العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الموقّع في نيامي بتاريخ 16 مارس سنة 2017، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 محرّم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

الجمهوريّة 1 - في مجال العمل:

- التشريعات وتنظيمات الشغل،
- الأليات المعتمدة في مجال الحوار الاجتماعي على كل لمستويات،
- المهام وتنظيم هيئات الرقابة في مجال العمل (مفتشية العمل)،
 - إشكالية العمل غير الرسمى،
 - الصحة والسلامة المهنية،
 - الوقاية وتسوية النزاعات الفردية والجماعية في العمل.

2 - في مجال التشغيل :

- تبادل المعلومات حول سوق العمل وآليات الوساطة،
- حماية العمال المهاجرين: نشر المعلومات المتعلقة حول حقوق العمال المهاجرين وشروط التشغيل على مستوى تراب كلا البلدين،
- تبادل البرامج والمناهج والخبرات المتعلقة بترقية تشغيل الشباب وخلق فرص التشغيل والنشاطات،
- التوأمة فيما بين المؤسسات المتخصصة في ميدان التشغيل في كلا البلدين،
- تطوير آليات استحداث فرص العمل وترقية المؤسسات لمصغرة.

3 – في مجال الضمان الاجتماعي :

- تبادل المعلومات في مجال تطوير وعصرنة أنظمة الضمان الاجتماعي في كلا البلدين،
- تبادل المعلومات حول دور منظومة الضمان الاجتماعي في مجال الصحة،
- تبادل المعلومات حول أنظمة تمويل التقاعد والآليات الضرورية للمحافظة على توازنه المالي،
- تبادل الخبرات حول صناعة الأعضاء الاصطناعية للمعوقين ولواحقها وإعداد برامج تعاون في هذا المجال،
- تبادل الخبرات حول سياسات وبرامج التأمين عن لدطالة،
- تبادل الخبرات فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية للعمالة في القطاع الفلاحي.

المادة 3 السلطات المختصة

السلطات المسؤولة عن تنفيذ مذكرة التفاهم هذه في كلا البلدين هي :

أ – عن الجانب الجزائري، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

ب - عن الجانب النيجري، وزارة التشغيل والعمل والحماية الاجتماعية.

مذكرة التفاهم للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية النيجر في مجال العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية النيجر المشار إليهما فيما يأتي ب"الطرفين"، وفي المفرد بـ "الطرف"،

- قصد ترقية وتعزيز أواصر الأخوة والصداقة القائمة بين البلدين الشقيقين وشعبيهما،

- ورغبة منهما في تدعيم التعاون الثنائي وترقيته في مجال العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على أساس المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة،

اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى الأهداف والمبادئ

يعمل الطرفان على تنمية وترقية التعاون في مجال العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ومجالات أخرى وذلك بهدف ترقية قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لضمان رقى كلا البلدين، من خلال:

أ - تبادل الدراسات والبرامج والخبرات والتجارب في مجال العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

ب - تبادل المعلومات والزيارات الاستطلاعية بين مسؤولي وخبراء قطاعات البلدين،

ج - ترقية التعاون بين المؤسسات الجزائرية والنيجرية في مجال التكوين والدعم التقني،

د - تبادل المعلومات حول الوظائف والمهن الممارسة في كلا البلدين (مدونة الوظائف والمهن للبلدين)،

ه- تنسيق المواقف في المنظمات الإقليمية والدولية حول المسائل ذات الاهتمام للبلدين في مجال العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المادة 2 مجالات التعاون

يشجع الطرفان ترقية التعاون في مجال العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من خلال:

أ - تبادل التجارب في مجالات العمل والتشغيل والضمان
 الاجتماعي وتطويرها في كلا البلدين،

ب - تبادل الوثائق والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل والوقاية من الأخطار المهنية والضمان الاجتماعي وكذا كل ما يتعلق بتكييفها وتعديلها.

المادة 7 تسوية الخلافات

تتم تسوية الخلافات التي يمكن أن تنجم عن تفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه بصفة ودية من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين، عن طريق القناة الدبلوماسية.

المادة 8 التعديلات

يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه، باتفاق مشترك بين الطرفين، من خلال تبادل ملحق مذكرة التفاهم هذه عن طريق القنوات الدبلوماسية.

تدخل التعديلات المحتملة حين التنفيذ وفق نفس الإجراءات المعمول بها في سريان مذكرة التفاهم هذه.

المادة 9 الدخول حيّز التنفيذ

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يبلغ به أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، باستيفاء الإجراءات الدستورية الداخلية المطلوبة في هذا الشأن.

المادة 10 مدّة الصلاحية

يسري العمل بمذكرة التفاهم هذه، لمدة ثلاث (3) سنوات، وتجدد تلقائيا لفترة أخرى مماثلة، ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل بهذه المذكرة، كتابيا وعن طريق القناة الدبلوماسية للطرف الآخر قبل ستة (6) أشهر من إنهاء مدة سريانها، ويستمر تنفيذ البرامج الجارية بين البلدين إلى حين الستكمالها.

حرّر في نيامي بتاريخ 16 مارس سنة 2017، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكلا النصين نفس الحجّية القانونية.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزير الشؤون المغاربية، الاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية

عبد القادر مساهل

عن حكومة جمهورية النيجر

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والتكامل الافريقي والنيجريين بالخارج

إبراهيم يعقوب

المادة 4 التكوي*ن* والمساعدة التقنية

1 - يعمل الطرفان على اتخاذ الإجراءات الضرورية
 لضمان وترقية تكوين متواصل لفائدة مستخدمي قطاعات
 العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

2 - يشجع الطرفان على تنظيم دورات تدريبية قصيرة المدى لفائدة الأعوان في المجالات المذكورة في المادة 2 أعلاه،

3 - يشجع الطرفان المشاركة في الندوات واللقاءات و في
 دورات التدريب المنظمة في كلا البلدين،

4- يعمل الطرف النيجري على أن تدرج مؤسساته الناشطة في الجزائر برامج تكوين في أماكن العمل، لفائدة العمالة الجزائرية في الحرف والمهن التي تمارسها هذه المؤسسات.

المادة 5 تمويل الزيارات والتبادلات

خلال تبادل الزيارات:

- يتكفل الطرف المرسل بنفقات السفر والإيواء للخبراء وأعضاء وفوده،

- يتكفل الطرف المستضيف بنفقات التنقل داخل البلد.

المادة 6 التنفيذ والمتابعة

اتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة توكل لها المهام الآتية:

أ – إعداد برامج تنفيذية في مجالات التعاون الواردة في مذكرة التفاهم هذه التي تخص ميدان العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

ب - تحديد الوسائل اللازمة لتنفيذ البرامج المتفق عليها،

ج - متابعة وتقييم مدى تنفيذ البرامج المتفق عليها وإيجاد حلول للصعوبات التي من شأنها أن تعترض سبل تنفيذها.

يعين كل طرف أربعة (4) ممثلين في اللجنة الفنية المشتركة من بين مسؤولي قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لكلا الملدين.

تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة، بالتناوب، في كلا البلدين ويحدد تاريخ ومكان الاجتماع عن طريق القناة الدبلوماسية.

يمكن اللجنة أن تستعين بخبراء آخرين، عند الضرورة.

مراسيم تنظيميت

مرسوم تنفيذي رقم 19-269 مؤرّخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019، يحدد عدد المندوبيات البلدية لبلدية قسنطينة – ولاية قسنطينة – وحدودها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عـام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل،

وبمقتضى القانون رقم 11-01 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لا سيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-536 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إنشاء قطاعات حضرية ببلديتي وهران وقسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-258 المؤرّخ في 8 محرّم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 136 من القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد عدد المندوبيات البلدية لبلدية قسنطينة - وحدودها.

المادة 2: ينظم إقليم بلدية قسنطينة بكامله في عشر (10) مندوبيات بلدية، تسمّى كما يأتى:

- المندوبية البلدية "سيدي مبروك"،
- المندوبية البلدية "سيدى راشد"،
- المندوبية البلدية "بودراع صالح"،
 - المندوبية البلدية "الزيادية"،
- المندوبية البلدية "المنظر الجميل"،
 - المندوبية البلدية "القماص"،
 - المندوبية البلدية "التوت"،
 - المندوبية البلدية "القنطرة"،
- المندوبية البلدية "5 جويلية 1962"،
- المندوبية البلدية "زواغى سليمان".

المادة 2: تحدد حدود المندوبيات البلدية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: تلحق المخططات البيانية التي توضح حدود كل مندوبية بلدية، بأصل هذا المرسوم.

المادة 5: تلغى الملحقات البلدية الواقعة على إقليم بلدية قسنطينة.

المادة 6: تلغى الأحكام المتعلقة ببلدية قسنطينة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-536 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إنشاء قطاعات حضرية ببلديتي وهران وقسنطينة.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019.

نور الدين بدوي

الملحق حدود المندوبيات البلدية لبلدية قسنطينة

الحدود	المندوبيات البلدية
تضم حي سيدي مبروك الأعلى، وحي سيدي مبروك الأسفل، وسطح المنصورة، وحي الدقسي عبد السلام، وحي الإخوة عباس، وتعين حدودها كما يأتي :	
شمالا: انطلاقا من مفترق الطرق الزيادية، مرورا بشارع الشرق إلى غاية مسجد عمر بن عبد العزيز، أخذا الطريق النافذ حتى المعبر مع واد الكلاب.	سيدي مبروك
شرقا: انطلاقا من ملتقى المعبر مع واد الكلاب، مرورا بواد الكلاب حتى التقائه بجسر السكة الحديدية المتواجد بمدخل حي القماص.	
جنوبا: انطلاقا من جسر السكة الحديدية المتواجد بمدخل حي القماص، مرورا بخط السكة الحديدية حتى التقائه مع الطريق الوطني رقم 3 ، مرورا بالطريق الوطني رقم 3 إلى غاية التقائه بالجسر العملاق صالح باي.	
غربا: انطلاقا من ملتقى مفترق الطرق الزيادية مع الطريق النافذ نحو الجسر العملاق صالح باي، إلى غاية حي دنش شعبان، والتقائه مع شارع قربوعة إلى غاية الثكنة العسكرية المنصورة، ويتبع هذا المسار إلى غاية التقائه مع الطريق النافذ نحو الجسر العملاق صالح باي إلى غاية التقائه مع الطريق الوطني رقم 3.	
تضم المدينة القديمة، ووسط المدينة، وحي رحماني عاشور، وحي سيدي مسيد، وحي قيطوني عبد المالك، وحي المنية، والكدية، وتعيّن حدودها كما يأتي:	
شمالا: الحدود الإقليمية لبلدية حامة بوزيان. شرقا: انطلاقا من ملتقى الحدود الإقليمية لبلدية حامة بوزيان مع الطريق الوطني رقم 3، مرورا بالطريق الوطني رقم 3 حتى التقائه مع جسر باب القنطرة وواد الرمال، مرورا بواد الرمال حتى التقائه بجسر مجاز الغنم.	سيدي راشد
جنوبا: انطلاقا من ملتقى الطريق الوطني رقم 27 مع شعبة سميحة إلى غاية المقبرة المسيحية إلى غاية التقائها مع نهج بن محمد عبد الحميد والمقبرة المركزية، مسايرا المقبرة المركزية إلى غاية التقائها مع نهج شطاب علال، يتبع هذا المسار إلى غاية ساحة عميروش ومنعرجات بولقرينات خدوجة حتى التقائها بنهج عواطي مصطفى وصولا إلى المنحدر المشرف على نهج رحماني عاشور نحو جسر مجاز الغنم إلى غاية التقائه مع واد الرمال.	
غربا: انطلاقا من ملتقى واد زياد مع الطريق الوطني رقم 27، مرورا بالطريق الوطني رقم 27 إلى غاية التقائه مع شعبة سميحة.	

الحدود	المندوبيات البلدية
تضم حي البير، حي بودراع صالح، حي أمزيان، وحي بن الشرقي، حي الحطابية والقرية الاشتراكية الفلاحية صالح باي، وتعيّن حدودها كما يأتي: شمالا: الحدود الإقليمية لبلدية حامة بوزيان. شرقا: انطلاقا من ملتقى واد زياد مع الطريق الوطني رقم 27، مرورا بالطريق الوطني رقم 27 إلى غاية التقائه مع شعبة سميحة مسايرا إلى غاية المقبرة المسيحية وصولا إلى التقاء هذه الأخيرة مع نهج بن محمد عبد الحميد والمقبرة المركزية أخذا طريق حي أمزيان إلى غاية الشعبة المنحدرة نحو الطريق الوطني رقم 27 مرورا بالطريق الوطني رقم 27 إلى غاية التقائه بالطريق الوطني رقم 5. جنوبا: انطلاقا من الحدود الإقليمية لبلدية عين سمارة إلى غاية شعبة مطيرة، وصولا إلى التقائها بشعبة مرج وواد ملاح، إلى غاية التقاء الطريق الوطني رقم 5.	بودراع صالح
تضم حي جبل الوحش، وحي الزيادية، وحي سركينة، وحي ساقية سيدي يوسف، وتعيّن حدودها كما يأتي: شمالا: الحدود الإقليمية لبلديتي زيغود يوسف وديدوش مراد. شرقا: الحدود الإقليمية لبلديتي الخروب وبن باديس. جنوبا: انطلاقا من الحدود الإقليمية لبلدية حامة بوزيان إلى غاية شعبة الهوى مسايرا حتى مزرعة زيادي ثم نهج بلغيت مسعود، إلى غاية التقائه مع الطريق الولائي رقم 51 وصولا إلى مفترق الطرق الزيادية، آخذا شارع الشرق حتى مسجد عمر بن عبد العزيز، ثم الطريق النافذ حتى المعبر مع واد الكلاب، ويمتد هذا المسار إلى غاية الحدود الإقليمية لبلدية الخروب. غربا: الحدود الإقليمية لبلدية حامة بوزيان.	الزيادية
تضم حي فيلالي، وحي 20 أوت 1955، وحي فضيلة سعدان، وحي المحاربين، وحي المنظر الجميل، وحي المنشار، وحي 17 أكتوبر 1961، وحي قدور بومدوس، وحي كوحيل لخضر ومنطقة النشاط بالما، وتعين حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من ملتقى نهج بن محمد عبد الحميد مع المقبرة المسيحية والمركزية، إلى غاية التقاء هذه الأخيرة مع نهج شطاب علال وصولا ساحة عميروش، يتبع منعرجات بولقرينات خدوجة حتى التقائها بنهج عواطي مصطفى، مرورا بنهج عواطي مصطفى إلى غاية المنحدر المشرف على شارع رحماني عاشور نحو جسر مجاز الغنم، ثم من جسر مجاز الغنم مرورا بواد الرمال إلى غاية التقائه بواد بومرزوق. شرقا: انطلاقا من ملتقى واد بومرزوق مع واد الرمال، مرورا بواد الرمال حتى التقائه مع جسر	المنظر الجميل
بيدي لويزة، مرورا بواد الرمال حتى الحظيرة البلدية. جنوبا: انطلاقا من ملتقى الطريق الوطني رقم 5 مع الطريق النافذ المؤدي للحظيرة البلدية إلى غاية التقائها مع واد الرمال. غربا: انطلاقا من ملتقى شارع بن محمد عبد الحميد مع المقبرة المركزية والمسيحية، سالكا طريق حي أمزيان إلى غاية الشعبة المنحدرة نحو الطريق الوطني رقم 27، مرورا بالطريق الوطني رقم 27 حتى التقائه مع الطريق الوطني رقم 5، مرورا بالطريق الوطني رقم 5 إلى غاية الطريق النافذ المؤدي إلى الحظيرة البلدية.	

الحدود	المندوبيات البلدية
تضم حي المنى ، وحي الرياض، وحي القماص، وحي سيساوي، وحي بلعيد محمد الطاهر، وحي ررمان حسين ، وحي الأول نوفمبر 1954 ، وتعيّن حدودها كما يأتي : شمالا: انطلاقا من ملتقى المعبر مع واد الكلاب، ويمتد هذا المسار إلى غاية الحدود الإقليمية لبلدية الخروب. شرقا: الحدود الإقليمية لبلدية الخروب. جنوبا: الحدود الإقليمية لبلدية الخروب. غربا: انطلاقا من ملتقى المعبر مع واد الكلاب، مرورا بواد الكلاب حتى التقائه بجسر السكة الحديدية المتواجد بمدخل حي القماص، سالكا السكة الحديدية حتى التقائها مع الطريق الوطني رقم 3، مرورا بالطريق الوطني رقم 3 إلى غاية الحدود الإقليمية لبلدية الخروب.	القماص
تضم حي الصنوبر، وحي بلحيمر عبود المدعو الخطابي، وحي بومرزوق، وحي بن تليس وحي ديباوي محمد، وحي الشهداء الثلاثة، وحي الجذور، وحي بن عبد المالك رمضان، وتعيّن حدودها كما يأتي : شمالا: انطلاقا من ملتقى الممر العلوي للسكة الحديدية مع الطريق الوطني رقم 3، مرورا بالطريق الوطني رقم 3 حتى التقائه بجسر سيدي راشد وواد الرمال. شرقا: انطلاقا من ملتقى السكة الحديدية مع الطريق الوطني رقم 3، مرورا بالطريق الوطني رقم 3 بروم إلى غاية الحدود الإقليمية لبلدية الخروب. جنوبا: الحدود الإقليمية لبلدية الخروب. غربا: انطلاقا من ملتقى جسر سيدي راشد مع واد الرمال، مرورا بواد الرمال حتى التقائه بواد بومرزوق، مرورا بواد الرمال حتى التقائه بجسر بيدي لويزة، سالكا نهج الصومام حتى التقائه بالطريق الولائي رقم 175، يتبع هذا الطريق حتى التقائه مع شعبة الرصاص، مرورا بواد يعقوب الى غاية الحدود الإقليمية لبلدية الخروب.	التوت
تضم حي باب القنطرة، وحي دنش شعبان، وحي الأمير عبد القادر، وحي محمد لوصيف، وحي الإخوة بوشامة ، وتعيّن حدودها كما يأتي : شمالا: انطلاقا من مفترق الطرق الزيادية إلى غاية الطريق الولائي رقم 51 إلى غاية التقاء هذا الأخير مع نهج بلغيت مسعود، مسايرا مزرعة زيادي إلى غاية شعبة حوى، يتبع هذا المسار إلى غاية الحدود الإقليمية لبلدية حامة بوزيان. شرقا: انطلاقا من ملتقى مفترق الطرق الزيادية مع الطريق النافذ إلى الجسر العملاق صالح بلي، إلى غاية حي دنش شعبان والتقائه مع شارع قربوعة ثم إلى غاية الثكنة العسكرية المنصورة، ويسلك هذا المسار إلى غاية التقائه مع الطريق النافذ إلى الجسر العملاق صالح باي إلى غاية التقائه مع الطريق الوطني رقم 3. جنوبا: انطلاقا من ملتقى الجسر العملاق صالح باي مع الطريق الوطني رقم 3، مرورا بالطريق الوطني رقم 3 إلى غاية التقاء جسر سيدي راشد مع واد الرمال. غربا: انطلاقا من ملتقى جسر سيدي راشد مع واد الرمال، مرورا بواد الرمال حتى جسر باب القنطرة ثم من التقاء جسر باب القنطرة مع الطريق الوطني رقم 3، مرورا بالطريق الوطني رقم 3 المن التقاء جسر باب القنطرة مع الطريق الوطني رقم 3، مرورا بالطريق الوطني رقم 3 المن التقاء جسر باب القنطرة مع الطريق الوطني رقم 3، مرورا بالطريق الوطني رقم 3 المن التقاء جسر باب القنطرة مع الطريق الوطني رقم 3، مرورا بالطريق الوطني رقم 3 المن التقاء جسر باب القنطرة مع الطريق الوطني رقم 3، مرورا بالطريق الوطني رقم 3 المن التقاء بالدية حامة بوزيان.	القنطرة

الحدود	المندوبيات البلدية
تضم حي 5 جويلية 1962، وحي بوجنانة حسان، وحي بوصوف عبد الحفيظ، وحي الزاوش والمنطقة الصناعية الرمال، وتعيّن حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من الحدود الإقليمية لبلدية عين سمارة إلى غاية شعبة مطيرة، إلى غاية التقاء شعبة مرج مع واد ملاح، وصولا إلى التقاء الطريق الوطني رقم 27 مع الطريق الوطني رقم 5. وصولا إلى شعبة مرح مع الطريق الوطني رقم 5. وصولا إلى الطريق النافذ المؤدي إلى الحظيرة البلدية والتقائها مع واد الرمال، مرورا بواد الرمال حتى الحدود الإقليمية لبلدية عين سمارة. جنوبا: الحدود الإقليمية لبلدية عين سمارة.	5 جويلية 1962
تضم حي الموظفين، هضبة عين الباي، حي النخيل، وحي شعبة الرصاص، وتعيّن حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من ملتقى جسر بيدي لويزة مع نهج الصومام، مرورا بنهج الصومام إلى غاية التقائه مع الطريق الولائي رقم 175. شرقا: انطلاقا من ملتقى نهج الصومام مع الطريق الولائي رقم 175، مرورا بهذا الطريق حتى التقائه مع شعبة الرصاص مسايرا هذا المسار حتى واد يعقوب وصولا إلى الحدود الإقليمية لبلدية الخروب. جنوبا: الحدود الإقليمية لبلديتي الخروب وعين سمارة. غربا: انطلاقا من ملتقى جسر بيدي لويزة مع واد الرمال، مرورا بواد الرمال إلى غاية الحدود الإقليمية لبلدية عين سمارة.	زوا غي سليمان

مرسوم تنفيذي رقم 19-270 مؤرّخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019، يحدد عدد المندوبيات البلدية لبلدية وهران – ولاية وهران – وحدودها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-90 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لاسيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–536 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إنشاء قطاعات حضرية ببلديتي وهران وقسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-258 المؤرّخ في 8 محرّم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 136 من القانون رقم 11-11 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد عدد المندوبيات البلدية لبلدية وهران – ولاية وهران، وحدودها.

المادة 2: ينظم إقليم بلدية وهران بكامله في ثماني عشرة (18) مندوبية بلدية، تسمّى كما يأتى:

- المندوبية البلدية " المنزه "،
- المندوبية البلدية " العقيد لطفي "،
 - المندوبية البلدية " الصديقية "،
- المندوبية البلدية "حمو بوتليليس "،
 - المندوبية البلدية " فلاوسن"،
 - المندوبية البلدية " المقرى "،
 - المندوبية البلدية " الأمير "،
 - المندوبية البلدية "النصر"،
 - المندوبية البلدية " الخالدية "،
 - المندوبية البلدية " ابن سينا "،
 - المندوبية البلدية "الحمرى"،
 - المندوبية البلدية "سيدى البشير "،

- المندوبية البلدية " المقراني"،
- المندوبية البلدية " العثمانية"،
 - المندوبية البلدية "البدر"،
- المندوبية البلدية " محى الدين"،
- المندوبية البلدية "سيدى الهوارى"،
 - المندوبية البلدية " بوعمامة".

المادة 3 : تحدد حدود المندوبيات البلدية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: تلحق المخططات البيانية التي توضح حدود كل مندوبية بلدية، بأصل هذا المرسوم.

المادة 5: تلغى الملحقات البلدية الواقعة على إقليم بلدية وهران.

المادة 6: تلغى الأحكام المتعلقة ببلدية وهران المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91–536 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إنشاء قطاعات حضرية ببلديتي وهران وقسنطينة.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019

نور الدين بدوي

الملحق

حدود المندوبيات البلدية لبلدية وهران

الحدود	المندوبيات البلدية
تضم حي بوفالة لخضر، وحي 20 أوت 1955، وحي العباسي عزوز، وحي سفير قدور، وحي بن داود لعرج، وحي حمداوي جلول، وتعين حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من تقاطع شارع سرير يخلف محمد مع واجهة البحر، مرورا بواجهة البحر وصولا إلى تقاطع غابة كانستال مع الحدود الإقليمية لبلدية بئر الجير. شرقا: انطلاقا من تقاطع غابة كانستال مع الحدود الإقليمية لبلدية بئر الجير وواجهة البحر، مرورا بالحدود الإقليمية لبلدية بئر الجير وصولا إلى تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية بئر الجير مع نهج بودراع بلعباس. جنوبا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية بئر الجير مع نهج بودراع بلعباس، مرورا بنهج بودراع بلعباس وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع شارع سرير يخلف محمد. غربا: انطلاقا من تقاطع نهج بودراع بلعباس مع شارع سرير يخلف محمد، مرورا بشارع سرير يخلف محمد، مرورا بشارع سرير يخلف محمد وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع واجهة البحر.	المنزه

الحدود	المندوبيات البلدية
تضم حي أغير محمد، وحي رمضان جمال، وحي دحمان بوتخيل، وحي بوكرش الهواري، المجمّع السكني العقيد لطفي، وحي بلبيوض عدة، وحي نوري محمد، وتعيّن حدودها كما يأتي:	
شمالا: انطلاقا من النقطة الدائرية لإقامة الباهية مرورا بواجهة البحر، وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع شارع سرير يخلف محمد.	العقيد لطفي
شرقا: انطلاقا من تقاطع واجهة البحر مع شارع سرير يخلف محمد، مرورا بشارع سرير يخلف محمد ونهج خربان رابح وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج الألفية.	
جنوبا: انطلاقا من تقاطع نهج خربان رابح مع نهج الألفية مرورا بنهج الألفية، والحدود الإقليمية لبلدية بئر الجير وصولا إلى تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية بئر الجير مع النهج المحيطي الثالث.	
غربا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية بئر الجير مع النهج المحيطي الثالث، مرورا بالنهج المحيطي الثالث وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع النقطة الدائرية لإقامة الباهية.	
تضم ّ حي الصديقية، وحي ابن رشد، وحي حسن الاستقبال، وحي الإخوة ميسوم، وحي مطلع الفجر، وتعيّن حدودها كما يأتي:	
شمالا: انطلاقا من تقاطع نهج وهراني بومدين مع واجهة البحر، مرورا بواجهة البحر وصولا إلى النقطة الدائرية لإقامة الباهية.	الصديقية
شرقا: انطلاقا من النقطة الدائرية لإقامة الباهية مرورا بالنهج المحيطي الثالث وتقاطع الطريق الوطني رقم 11 مع الطريق الولائي رقم 32 وشارع فريح بن قابو جيلالي وصولا إلى تقاطع الطريق الولائي رقم 46 مع الحدود الإقليمية لبلدية بئر الجير.	
جنوبا: انطلاقا من تقاطع الطريق الولائي رقم 46 مع الحدود الإقليمية لبلدية بئر الجير مرورا بالطريق الولائي رقم 46 والنقطة الدائرية بختي نميش والطريق السريع الجرف الأبيض وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج خيالي بن سالم.	
غربا: انطلاقا من تقاطع الطريق السريع الجرف الأبيض مع نهج خيالي بن سالم مرورا بنهج خيالي بن سالم و نهج و هراني بومدين وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع واجهة البحر.	
تضمّ حي المقطع، وحي الكتار، وتعيّن حدودها كما يأتي :	
شمالا: انطلاقا من تقاطع شارع عبد الحميد بسعود مع واجهة البحر، مرورا بواجهة البحر وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج وهراني بومدين.	حمو بوتليليس
شرقا: انطلاقا من تقاطع واجهة البحر مع نهج وهراني بومدين، مرورا بنهج وهراني بومدين ونهج خيالي بن سالم وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع الطريق السريع الجرف الأبيض.	
جنوبا: انطلاقا من تقاطع نهج خيالي بن سالم مع الطريق السريع الجرف الأبيض، مرورا بالطريق السريع الجرف الأبيض وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج سي مصدق.	
غربا: انطلاقا من تقاطع الطريق السريع الجرف الأبيض مع نهج سي مصدق، مرورا بنهج سي مصدق وساحة خالف عبد المومن وشارع عبد الحميد بسعود وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع واجهة البحر.	

الحدود	المندوبيات البلدية
تضم حي فلاوسن ، وحي جمال الدين، وتعيّن حدودها كما يأتي : شمالا : انطلاقا من النقطة الدائرية بختي نميش، نقطة تقاطع الطريق الولائي رقم 46 مع نهج أحمد مدغري والطريق السريع الجرف الأبيض، مرورا بالطريق الولائي رقم 46 وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع الحدود الإقليمية لبلدية سيدي الشحمي. شرقا : انطلاقا من تقاطع الطريق الولائي رقم 46 مع الحدود الإقليمية لبلدية سيدي الشحمي مرورا بالحدود الإقليمية لبلدية سيدي الشحمي وصولا إلى تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية سيدي الشحمي مع الطريق الوطني رقم 4. جنوبا : انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية سيدي الشحمي مع الطريق الوطني رقم 4 مرورا بالطريق الوطني رقم 4 وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج تقار فضيل ونهج أحمد مدغري. غربا : انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 4 مع نهج تقار فضيل ونهج أحمد مدغري، مرورا بنهج أحمد مدغري وصولا إلى النقطة الدائرية بختي نميش، نقطة تقاطع الطريق الولائي رقم 46 مع نهج أحمد مدغري والطريق السريع الجرف الأبيض.	فلاوسن
تضم حي المقري، وحي تافنة، وحي الشهداء، وحي الزيتون، وحي الدار البيضاء، وتعيّن حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من تقاطع نهج العقيد أحمد بن عبد الرزاق مع شارع هاروني بوزيان، مرورا بشارع هاروني بوزيان ونهج سي مصدق والطريق السريع الجرف الأبيض وصولا إلى النقطة الدائرية بختي نميش، نقطة تقاطع الطريق السريع الجرف الأبيض مع الطريق الولائي رقم 46 ونهج أحمد مدغري. شرقا: انطلاقا من النقطة الدائرية بختي نميش، نقطة تقاطع الطريق السريع الجرف الأبيض مع الطريق الولائي تقاطع هذا الأخير مع نهج تقار فضيل. جنوبا: انطلاقا من تقاطع نهج أحمد مدغري مع نهج تقار فضيل، مرورا بنهج تقار فضيل وصولا إلى تقاطع هذا عبد الرزاق. غربا: انطلاقا من تقاطع نهج العقيد أحمد بن عبد الرزاق، مرورا بنهج العقيد أحمد بن عبد الرزاق، مرورا بنهج العقيد أحمد بن عبد الرزاق وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج العقيد مع نهج العقيد أحمد بن عبد الرزاق وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج العقيد أحمد بن عبد الرزاق وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج العقيد أحمد بن عبد الرزاق وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع شارع هاروني بوزيان.	المقري
تضم حي الأمير، وحي يغموراسن، وحي المجاهدين، وحي العمارية، وحي بن سنوسي مختار، وتعيّن حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من المدخل الرئيسي للميناء المحاذي لواجهة البحر، مرورا بالميناء وصولا إلى تقاطع نهج 19 مارس 1962 مع شارع عبد الحميد بسعود. شرقا: انطلاقا من تقاطع نهج 19 مارس 1962 مع شارع عبد الحميد بسعود مرورا بساحة خالف عبد المومن وصولا إلى تقاطع نهج سي مصدق مع الطريق السريع الجرف الأبيض. جنوبا: انطلاقا من تقاطع نهج سي مصدق مع الطريق السريع الجرف الأبيض مرورا بخط السكة الحديدية وشارع هاروني بوزيان وشارع مولود فرعون وشارع محمد بوضياف وصولا إلى اتقاطع هذا الأخير مع شارع الأمير عبد القادر. غربا: انطلاقا من تقاطع شارع محمد بوضياف مع شارع الأمير عبد القادر مرورا بشارع الأمير عبد القادر وساحة أول نوفمبر 1954 وشارع الرائد فراج وصولا إلى المدخل الرئيسي للميناء المحاذي لواجهة البحر.	الأمير

الحدود	المندوبيات البلدية
تضمّ حي النصر، وحي سيدي عقبة، وحي الكرامة، وتعيّن حدودها كما يأتي:	
شمالا: انطلاقا من تقاطع شارع سيدي إبراهيم تازي مع شارع مهالي مختار مرورا بساحة أول نوفمبر 1954 وصولا إلى تقاطع شارع الأمير عبد القادر مع شارع الرائد فراج.	النصر
شرقا: انطلاقا من تقاطع شارع الأمير عبد القادر مع شارع الرائد فراج، مرورا بشارع الأمير عبد القادر وشارع جبور معمر وشارع حوحة محمد وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج العقيد لطفي.	
جنوبا: انطلاقا من تقاطع شارع حوحة محمد مع نهج العقيد لطفي، مرورا بنهج العقيد لطفي وشارع أحمد عبد الرحمان وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج بلبنة عبد القادر.	
غربا: انطلاقا من تقاطع شارع أحمد عبد الرحمان مع نهج بلبنة عبد القادر مرورا بنهج بلبنة عبد القادر و شارع سيدي إبراهيم تازي وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع شارع مهالي مختار.	
تضمّ حي الخالدية، وحي المنور، وتعيّن حدودها كما يأتي:	
شمالا: انطلاقا من تقاطع شارع محمد بوضياف مع خط السكة الحديدية، مرورا بخط السكة الحديدية وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع شارع الملازم معود محمد.	
شرقا: انطلاقا من تقاطع خط السكة الحديدية مع شارع الملازم معود محمد، مرورا بشارع الملازم معود محمد ونهج العقيد أحمد بن عبد الرزاق وشارع سيدي قدور دبي وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج حمداش بشير.	الخالدية
جنوبا: انطلاقا من تقاطع شارع سيدي قدور دبي مع نهج حمداش بشير مرورا بنهج حمداش بشير وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع خط السكة الحديدية.	
غربا: انطلاقا من تقاطع نهج حمداش بشير مع خط السكة الحديدية، مرورا بخط السكة الحديدية وجسر دريس سعيد وصولا إلى تقاطع شارع محمد بوضياف مع خط السكة الحديدية.	
تضمّ حي ابن سينا، وحي الضاية، وتعيّن حدودها كما يأتي :	
شمالا: انطلاقا من تقاطع خط السكة الحديدية مع نهج حمداش بشير، مرورا بنهج حمداش بشير وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج تقار فضيل.	إبن سينا
شرقا: انطلاقا من تقاطع نهج حمداش بشير مع نهج تقار فضيل، مرورا بنهج تقار فضيل والطريق الوطني رقم 4 وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع الحدود الإقليمية لبلدية السانية.	
جنوبا: انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 4 مع الحدود الإقليمية لبلدية السانية مرورا بالطريق الولائي رقم 33 ونهج معطوبي حرب التحرير الوطني وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع خط السكة الحديدية.	
غربا: انطلاقا من تقاطع نهج معطوبي حرب التحرير الوطني مع خط السكة الحديدية، مرورا بخط السكة الحديدية وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج حمداش بشير.	

(1	المندوبيات
الحدود	البلدية
تضم مي الحمري، وحي الغوالم، وحي الأمير عبد القادر، وحي السلام، وحي النصير، وتعيّن حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من تقاطع نهج العقيد لطفي مع نهج الجيش الوطني الشعبي مرورا بنهج الشيخ عبد القادر وصولا إلى جسر دريس سعيد. شرقا: انطلاقا من جسر دريس سعيد وتقاطع نهج الشيخ عبد القادر مع خط السكة الحديدية، مرورا بخط السكة الحديدية وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع الحدود الإقليمية لبلدية السانية ونهج أحمد مدغري. جنوبا: انطلاقا من تقاطع خط السكة الحديدية مع الحدود الإقليمية لبلدية السانية ونهج أحمد مدغري، مرورا بنهج أحمد مدغري وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج الجيش الوطني الشعبي مرورا بنهج الجيش الوطني الشعبي وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج الجيش الوطني الشعبي مرورا بنهج الجيش الوطني الشعبي وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج الجيش الوطني الشعبي وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج العقيد لطفي.	الحمري
تضم حي سيدي البشير، وحي المدينة الجديدة، وحي الشباب، وتعيّن حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من تقاطع شارع الأمير عبد القادر مع شارع محمد بوضياف، مرورا بشارع محمّد بوضياف وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع شارع مولود فرعون وخط السكة الحديدية. شرقا: انطلاقا من تقاطع شارع محمد بوضياف مع شارع مولود فرعون وخط السكة الحديدية مرورا بخط السكة الحديدية وصولا إلى جسر دريس سعيد. جنوبا: انطلاقا من جسر دريس سعيد مرورا بنهج الشيخ عبد القادر ونهج العقيد لطفي وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع شارع حوحة محمد. غربا: انطلاقا من تقاطع نهج العقيد لطفي مع شارع حوحة محمد، مرورا بشارع حوحة محمد وشارع جبور معمر وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع شارع الأمير عبد القادر.	سيدي البشير
تضم حي عبد المومن، وحي أسامة، وحي العثمانية، وحي سيدي الحسني، وتعيّن حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من تقاطع نهج العقيد عميروش مع نهج العقيد لطفي مرورا بنهج العقيد لطفي وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع شارع حوحة محمد. شرقا: انطلاقا من تقاطع نهج العقيد لطفي مع شارع حوحة محمد، مرورا بشارع حوحة محمد ونهج الجيش الوطني الشعبي وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج مكي خليفة. جنوبا: انطلاقا من تقاطع نهج الجيش الوطني الشعبي مع نهج مكي خليفة، مرورا بنهج مكي خليفة ونهج بلقندوز العربي وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج شكيب أرسلان. غربا: انطلاقا من تقاطع نهج بلقندوز العربي مع نهج شكيب أرسلان، مرورا بنهج شكيب أرسلان، مرورا بنهج شكيب أرسلان ونهج العقيد عميروش وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج العقيد لطفي.	المقراني
تضم حي العثمانية، وحي النخيل، وحي يغموراسن 1 و2، وحي لغلسين، وحي خميستي، وتعيّن حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من تقاطع نهج فارس الهواري مع نهج شكيب أرسلان مرورا بنهج بلقندوز العربي ونهج مكي خليفة وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج الجيش الوطني الشعبي. شرقا: انطلاقا من تقاطع نهج مكي خليفة مع نهج الجيش الوطني الشعبي، مرورا بنهج الجيش الوطني الشعبي وصولا إلى تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية السانية مع نهج أحمد مدغري. جنوبا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية السانية مع نهج أحمد مدغري، مرورا بنهج أحمد مدغري وصولا إلى تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية السانية مع الطريق الولائي رقم 73. غربا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية السانية مع الطريق الولائي رقم 73، مرورا بالطريق الولائي رقم 73، مرورا بالطريق الولائي رقم 73، مرورا بالطريق الولائي رقم 73 وصولا إلى تقاطع نهج فارس الهواري مع نهج شكيب أرسلان.	العثمانية

الحدود	المندوبيات البلدية
تضم حي البدر، وحي ميموزة، وتعيّن حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من تقاطع نهج فارس الهواري مع شارع مرزوقي حسني مرورا بشارع مرزوقي حسني وشارع الإخوة بوخاتم وشارع شرفاوي عائشة وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج شكيب أرسلان. شرقا: انطلاقا من تقاطع شارع شرفاوي عائشة مع نهج شكيب أرسلان مرورا بنهج شكيب أرسلان وشارع مزاري بشير محمد والطريق الولائي رقم 73 وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع الحدود الإقليمية لبلدية السانية. جنوبا: انطلاقا من تقاطع الطريق الولائي رقم 73 مع الحدود الإقليمية لبلدية السانية مرورا بالحدود الإقليمية لبلدية السانية مع نهج بالحدود الإقليمية لبلدية السانية مع نهج سماش أحمد. غربا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية السانية مع نهج سماش أحمد مرورا بنهج سماش أحمد وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج فارس الهواري.	البدر
تضم حي محي الدين، وحي النور، وحي كوشة الجير، وحي الثيران، وحي عبد الخالق محمد أمين الصغير، وحي المستقبل، وحي السعادة، وتعيّن حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية مسرغين مع الحدود الإقليمية لبلدية مرسى الكبير، مرورا بالحدود الإقليمية لبلدية مرسى الكبير وجبل مرجاجو ونهج بلبنة عبد القادر وشارع أحمد عبد الرحمان وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج العقيد لطفي. شرقا: انطلاقا من تقاطع نهج العقيد لطفي مع شارع أحمد عبد الرحمان مرورا بنهج العقيد عميروش ونهج شكيب أرسلان وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع شارع شرفاوي عائشة. جنوبا: انطلاقا من تقاطع نهج شكيب أرسلان مع شارع شرفاوي عائشة، مرورا بشارع شرفاوي عائشة وشارع الإخوة بوخاتم وشارع مرزوقي حسني وشارع حميدي عبد االله وجبل مرجاجو وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع الحدود الإقليمية لبلدية مسرغين، مرورا بالحدود عربا: انطلاقا من تقاطع جبل مرجاجو مع الحدود الإقليمية لبلدية مسرغين، مرورا بالحدود الإقليمية لبلدية مسرغين مع الحدود الإقليمية لبلدية مرسى الكبير.	محي الدين
تضم حي سيدي الهواري، وحي الصنوبر، وحي رأس العين، وحي سي توفيق، وحي شباط 1 و2، وحي الصنوبر الجديد، وحي موني منقور، وحي القصبة العتيقة، وتعيّن حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من تقاطع نهج سوالمية غالم مع الحدود الإقليمية لبلاية مرسى الكبير مرورا ببرج لمون والميناء وصولا إلى المدخل الرئيسي للميناء. شرقا: انطلاقا من المدخل الرئيسي للميناء مرورا بشارع الرائد فراج وساحة أول نوفمبر 1954 وشارع سيدي إبراهيم تازي ونهج بلبنة عبد القادر وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع شارع أحمد عبد الرحمان. جنوبا: انطلاقا من تقاطع شارع أحمد عبد الرحمان مع نهج بلبنة عبد القادر، مرورا بنهج بلبنة عبد القادر ومشتلة البلدية وصولا إلى تقاطع نهج بلبنة عبد القادر مع شارع شراك فاطمة. غربا: انطلاقا من تقاطع نهج بلبنة عبد القادر مع شارع شراك فاطمة مرورا بجبل مرجاجو وصولا إلى الحدود الإقليمية لبلدية مرسى الكبير.	سيدي الهواري

الحدود	المندوبيات البلدية
تضم حي حميدي عبد الله، وحي الفتح، وحي بن تازي، وحي بن بدوي يمينة، وحي بن دباش محمد، وحي زيتوني مصطفى، وحي بن عربة محي الدين، وحي مداح أحمد، وحي عزوز عبد القادر، وتعيّن حدودها كما يأتي:	
شمالا: انطلاقا من الحدود الإقليمية لبلدية مسرغين مرورا بجبل مرجاجو وشارع حميدي عبد الله وصولا إلى تقاطع نهج فارس الهواري مع نهج سماش أحمد.	بوعمامة
شرقا: انطلاقا من تقاطع نهج فارس الهواري مع نهج سماش أحمد، مرورا بنهج سماش أحمد والحدود الإقليمية لبلدية السانية وصولا إلى تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية السانية مع الحدود الإقليمية لبلدية مسرغين.	
جنوبا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية السانية مع الحدود الإقليمية لبلدية مسرغين، مرورا بالحدود الإقليمية لبلدية مسرغين وشارع سعيدي جيلالي وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع شارع كسير يحيى.	
غربا: انطلاقا من تقاطع شارع سعيدي جيلالي مع شارع كسير يحيى مرورا بشارع بوجلولي سليمان وتقاطع هذا الأخير مع الحدود الإقليمية لبلدية مسرغين وصولا إلى الحدود الإقليمية لبلدية مسرغين.	

مرسوم تنفيذي رقم 19-271 مؤرّخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019، يتعلق بالمرجع الوطني لتوافقية أنظمة الإعلام.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد والمواصلات السلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد المرجع الوطنى لتوافقية أنظمة الإعلام.

المادة 2: المرجع الوطني للتوافقية وثيقة تقنية تحدد المعايير والمقاييس الواجب احترامها عند وضع الوسائط في أنظمة الإعلام العمومية. كما يعالج المستويات المختلفة للتوافقية.

يصف المرجع، بدقة، معايير اختيار المقاييس الواجب مراعاتها عند اقتناء و/أو تطوير أنظمة الإعلام من أجل جعلها سهلة التبادل وإعادة استخدام المعلومة.

المادة 3: يهدف المرجع الوطنى للتوافقية إلى ما يأتى:

- توحيد صيغ تبادل المعطيات بين هيئتين وبين الإدارة والمواطن، قصد تحسين الخدمات الموفرة،
 - تقليص تكاليف تطوير وصلات التبادل،
- ضمان ديمومة أنظمة الإعلام العمومية من خلال استخدام المعايير والمقاييس المعترف بها دوليا.

المادة 4: تلتزم الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، عند اقتناء و/أو تطوير أنظمة الإعلام الموجهة لتبادل المعلومة مع أنظمة هيئة أخرى و/أو مع المواطن، بالامتثال إلى المرجع الوطني للتوافقية الذي سيشكل جزءا لا يتجزأ من دفاتر الشروط المتعلقة بهذا الاقتناء و/أو التطوير.

إذا كان نظام إعلام قائم غير متوافق مع المرجع الوطني للتوافقية، ويكون في مرحلة تحديث، ينبغي أن تكون التعديلات المحدثة عليه متقاربة معه قدر الإمكان.

المادة 5: يمكن صياغة مراجع قطاعية تستند إلى المرجع الوطني وتتضمن المعايير والمقاييس الخاصة بالقطاعات المعنية.

وتتم المصادقة عليها بموجب قرارات وزارية مشتركة بين الوزير المكلّف بالقطاع المعنى والوزير المكلّف بالرقمنة.

المادّة 6: يلحق المرجع الوطني لتوافقية أنظمة الإعلام بأصل هذا المرسوم.

المادّة 7: يمكن تحيين المرجع الوطني للتوافقية بموجب قرار من الوزير المكلّف بالرقمنة.

المادة 8: لا تخضع أنظمة الإعلام المتعلقة بالدفاع والأمن الوطنيين لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 9: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019

نور الدين بدوي

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام قاض

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، تنهى، ابتداء من 8 مايو سنة 2019، مهام السيّد احسن إسعد، بصفته قاضيا، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد فريد بن رمضان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما; بصفتهما نائبي مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- أسيا صحراوي، نائبة مدير لنوعية الخدمات الجامعية،

- فريد بوزيد، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير

العام للمركز الاستشفائي الجامعي لسطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد نور الدين بلقاضي، بصفته مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي لسطيف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للصحة والسكان في الولايات الآتية:

- مسعود قلفن، في و لاية الشلف،
- عبد القادر بغدوس، في ولاية تلمسان،
- عمر بن تواتي، في و لاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتشغيل والإدماج بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد فضيل زايدي، بصفته مديرا عاما للتشغيل والإدماج بوزارة العمل والشغيل والضمان الاجتماعي، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد محمد حمودي، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العمام للديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد فيصل واقنوني، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية بالمجلس الدستوري.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، تنهى، ابتداء من 28 غشت سنة 2019، مهام السيّد محمد بوسلطان، بصفته مديرا عاما لمركز الدراسات والبحوث الدستورية بالمجلس الدستوري، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى:

- فتيحة عويسات، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
 - فريد بوزيد، مديرا للموارد البشرية،
- سيف الدين عمارة، مديرا للتعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم،
- أسيا صحراوي، مديرة لتحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في الوسط الجامعي،
- أمينة الزهرة بن برنو، مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا،
- نصيرة خميسة، نائبة مدير للتوثيق البيداغوجي والعلمى،
- علجية سي محمد، نائبة مدير للبرمجة وتمويل الاستثمارات،
- جميلة مرحوم، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف،
- صليحة لعويسي، نائبة مدير لظروف الدراسة والحياة للطلبة،
- فوضيل لوماني، نائب مدير لمتابعة البناءات والتجهيزات والتقييس،
- محند أكلي أيت مختار، نائب مدير للدراسات القانونية والمنازعات.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1440 الموافق 31 غشت سنة 2019، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى جامعة الجزائر1.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتقنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-56 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني، المعدّل والمتمّم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمى والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبعد الاطلاع على الرأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمى،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل قطب التعميم الجيولوجي لدى

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفا بالنسبة لقطب التعميم الجيولوجي المذكور في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،
- جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

المادة 3: يتكون قطب التعميم الجيولوجي من فرعين (2):

- فرع المحافظة على التراث الجيولوجي والنباتي، ويكلف بما يأتي:
- المحافظة على المجموعات المعدنية والصخور
 والحفريات الموضوعة تحت تصرف الباحثين والطلبة،
- المحافظة على الخرائط الجيولوجية المتوفرة وتحيينها،
- حفظ التنوع الجيولوجي وحمايته، ورؤية التراث (العرض والتعميم)،

- المحافظة على المجموعات العشبية والحدائق النباتية.
- فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلف بما يأتى:
- صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف القطب،
 - ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1440 الموافق 31 غشت سنة 2019.

وزارة التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي الطيب بوزيد محمد لوكال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1440 الموافق 31 غشت سنة 2019، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-400 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،
- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل أرضية تكنولوجية لإعداد المواد والتصنيع لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفا بالنسبة للأرضية التكنولوجية لإعداد المواد والتصنيع والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- جامعة قسنطينة 3،
 - جامعة سطيف 1،
 - جامعة أم البواقى،
- المركز الجامعي لميلة،
- مركز البحث في البيو تكنولوجيا،
- المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة،
- المدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية بعنابة،
 - المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن بعنابة.

المادة 3: تتكون الأرضية التكنولوجية لإعداد المواد والتصنيع من ثلاثة (3) فروع:

- فرع إعداد المواد، ويكلف بما يأتى:
 - إعداد مواد معدنية عالية الأداء،
 - إعداد مواد خزفية عالية الأداء،
 - إعداد مواد مركبة عالية الأداء.

- فرع تصنيع النماذج الأولية، ويكلف بما يأتى:
 - تصنيع المناذج الأولية المعدنية،
 - تصنيع النماذج الأولية الخزفية،
 - تصنيع النماذج الأولية المركبة.
- فرع التحليل والتقييم والصيانة، ويكلف بما يأتى:
- تقييم المواد المستخدمة في تصنيع النماذج الأولية ومراقبتها،
 - القيام باختبارات على النماذج الأولية المصنعة،
 - ضمان صيانة الأجهزة وإصلاحها.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1440 الموافق 31 غشت . : ة 2019

وزارة التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي الطيب بوزيد محمد لوكال

وزارة الاتصال

قرار مؤرّخ في 29 شوال عام 1440 الموافق 2 يوليو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1438 الموافق 31 غشت سنة 2017 المتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 شوّال عام 1440 الموافق 2 يوليو سنة 2019 يعدّل القرار المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1438 الموافق 31 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال، كما يأتى :

"الأعضاء الدائمون، السيدة والسادة:

(بدون تغییر)	-
(بدون تغییر)	-
(بدون تغییر)	-
(بدون تغییر)	-

- السيد أحسن آيت موسى، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،

(تغيير	(بدون		-
---	-------	-------	--	---

- السيد فاروق حمداوي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

- يوسف سالمي ونبيلة كروش، عضوين معيّنين من

-....(الباقي بدون تغيير).....

طرف الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، لكفاءاتهما في

بموجب قرار مؤرّخ في 20 شــوّال عام 1440 الموافق 23

يونيو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 7 شعبان عام 1439 الموافق 23 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة

التقنية للمياه الحموية، كما يأتى:

"(بدون تغییر حتی)	الأعضاء المستخلفون، السيدات والسادة :
– دليلة جوادة، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية، خلفا	 (بدون تغییر)
لمحمد شيخي،	(بدون تغییر)
الباقي بدون تغيير)	- السيدة أنيسة شراني، ممثلة الوزير المكلف بالمالية
	(المديرية العامة للميزانية)،
قرار مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1440 الموافق 24 يوليو	- السيد محمد شلموح، ممثل الوزير المكلف بالمالية
سنة 2019، يعدّل القرار المُؤرّخ في 15 ربيع الأول	(المديرية العامة للمحاسبة)،
عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن	- السيدة نورة شالغو، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة.
تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية	". (الباقي بدون تغيير)".
للمنناعة التقليدية.	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
بموجب قرار مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1440 الموافق 24	
يوليو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام	قرار مؤرّخ في 20 شوّال عام 1440 الموافق 23 يونيو
1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء	سنة 2019، يعدل القرار المؤرّخ في 7 شعبان عام
مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، المعدّل،	1439 الموافق 23 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين
كما يأتي :	أعضاء اللجنة التقنية للمياه الحموية.
-"	